

قوله ولما روي الخليل بنه هو من ما صدقات كلام الم لا م عني
وتعنيها عدم فصاحتها عين لها من عنونها كما ذكره ونجد
عليه الخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح المكروه
اه بريان

هذا الحديث يدل على
انها حرام او مكروه
والراجح المكروه
اه بريان

هذا الحديث يدل على
انها حرام او مكروه
والراجح المكروه
اه بريان

الخنزيرة ولا معنى تخلت صارت خلأ وكانت
صيرور ما خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخلت
بنقلها من مس المظان عكسه وان لم تخل الخنزير
بنفسها بل خللت بطرح عني فيها لم تطهر
واذا طهرت الخنزير طهرت غيرها تبعاً لها
فصل في بيان الحيض والنفاث
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاث والاستحاضة فالحيض
موالدم الخارج في سن الحيض ويوسع سنين
فاكثر من فرج المرأة على سبيل القعدة اي
لا لعله بل للجملة من غير سبب الولادة وقوله

هذا الحديث يدل على
انها حرام او مكروه
والراجح المكروه
اه بريان

وكونه أسود محمد بن داود ليس في الكرخ المنق

ولا الصالح لحدته الدم اسدت حمرة

حتى يسود ولدغته النار الحرقه والنفاث هو

الدم الخارج عقيب الولادة والخارج مع الولد

او قبله لا يسمي نفاساً وزيادة اليا في عقيب لغة

قليلة والاكثر حذفاً والاستحاضة اي دمها

موالخرج في غير ايام الحيض والنفاث لا على سبيل

الصحة واقل الحيض من ايام قليلة اي مقدار

ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال

المعاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوماً

بلياً لها فان زادت عليها فهو استحاضة وعالجه

اي الراجح

هذا الحديث يدل على
انها حرام او مكروه
والراجح المكروه
اه بريان

قوله في بيان انما قدره الدم الطبعي فهو المنق يوم وليلة
فلا تعلق له من غيره الا من كثره فاشارة اليه ان اصله
واقل من زمن كميضاً فاشارة به ما هو

قوله على الاتصال اشارة الى ان الاتصال هو الاقصر
الاكثر او الاقل وفقاً لما انما يقع مجموع الدم
المستوفى وما روي انما هو الاقصر كان الدم
حقيقاً فانه على انما هو الاقصر كان الدم
فما سئل عن الاتصال فلا حيض فاشارة

هذا الحديث يدل على
انها حرام او مكروه
والراجح المكروه
اه بريان

Copyright © King Saud University